

من وزيرة المالية  
إلى

15/03/2022

N° 250

الموضوع: حول النظام الجبائي لمكتب ربط  
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 14 جانفي 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الوكالة  
أبرمت مع الشركة الأمريكية  
عقدا لتوفير المساعدة الفنية المرتبطة بالمتابعة  
والتقييم والتعلم لفائدة الوكالة  
الشركة الأمريكية المذكورة ستمارس الخدمات الموكولة لها في إطار العقد المذكور انطلاقا  
من البلاد التونسية وتعترم لذلك إحداث مكتب ربط بتونس  
فطلبتكم معرفة النظام الجبائي لكل من مكتب الربط المذكور وتوضيحات بالنسبة  
لتصريح المؤجر وكذلك النظام الجبائي للمناولين المتعاملين معه والذين لديهم معرفات جبائية  
مسلمة من قبل السلطات الجبائية التونسية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

I. فيما يتعلق بالنظام الجبائي لمكتب الربط

بالرجوع إلى العقد المبرم بين الوكالة  
والشركة  
لغاية إنجاز برنامج توفير المساعدة الفنية المرتبطة بالمتابعة  
والتقييم والتعلم (MEL) لفائدة الوكالة  
4 سنوات، يتبين ما يلي:  
لمدة

- تهدف أنشطة المساعدة الفنية إلى تمكين وكالة من تحسين  
متابعة وتقييم مدى إنجاز برنامج التنمية لتحقيق الهدف الاستراتيجي العام والمتعلق  
بدعم الأسس التي تجعل ليبيا بلدا أكثر استقرارا وشمولية وأكثر استقلالية.

وتتمثل مهمة الشركة الأمريكية في مساعدة الوكالة على وضع منهجية قوية لتحقيق أهداف البرنامج مع تقييم مستمر لمدى فاعليتها ومواكبة حاجيات البرنامج.

- تحتاج وكالة \*\*\*\*\* للمساعدة الفنية في خمسة مجالات أساسية تتمثل في المتابعة والتقييم والتحليل والتنسيق والتعاون والتعلم والتلاؤم وتعزيز القدرات.
- بالنسبة لخدمات المتابعة، تحتاج الوكالة \*\*\*\*\* إلى متابعة ومراقبة من قبل طرف آخر للأنشطة بليبيا ومتابعة النجاعة ومتابعة الأوضاع.
- تتمثل المهام التي ستنتجزها الشركة الأمريكية لغاية توفير المتابعة والمراقبة من قبل طرف آخر خاصة في:

- انتداب، تكوين والتصرف في ملاحظين ميدانيين ليبيين لغاية متابعة إنجاز أهداف المشروع بليبيا وأثاره وتقديم تقرير حول المناخ الذي يتم فيه إسداء الخدمات،
- تطوير النماذج والأدوات والبروتوكولات والإجراءات لجمع البيانات المتعلقة بأخذ القرارات المتصلة بالتدخلات المحددة لكل نشاط،
- تطوير وصيانة نظام أو منصة إلكترونية لجمع نتائج الزيارات الميدانية وإعداد التقارير حولها،
- تقديم تحليل كل ثلاثية للإشكاليات الرئيسية التي تم تحديدها والزيارات المنجزة وغير المنجزة وتقديم توصيات لأنشطة الوكالة والتحسينات التي يمكن إدخالها على أنشطتها.

- تتمثل المهام التي ستنتجزها الشركة الأمريكية لغاية توفير متابعة النجاعة خاصة في مساعدة الوكالة على تحديد مؤشرات قيس النجاعة وإمكانية تطبيقها وملاءمتها مع حاجيات الوكالة.

- تتمثل المهام التي ستنتجزها الشركة الأمريكية لغاية توفير متابعة الأوضاع في تحديد مؤشرات الأوضاع وتحديد المخاطر وإيجاد الحلول البديلة.

- بالنسبة لخدمات التقييم والتحليل، تحتاج الوكالة \*\*\*\*\* إلى مساعدة في وضع مخطط التقييم وكذلك تحديد طرق جمع المعطيات والتحليل.

- بالنسبة لخدمات تعزيز القدرات، توفر الشركة الأمريكية خاصة خدمات التكوين والنصح لفائدة الوكالة وشركائها المحليين خاصة حول تجميع المعطيات، تطوير وتحديد المؤشرات، التقييم واختيار الطريقة المعتمدة للتقييم.

من ناحية أخرى، يتبين أنه سيتم إحداث مكتب ربط بتونس \*\*\*\*\* لغاية إنجاز برنامج توفير المساعدة الفنية المرتبطة بالمتابعة والتقييم والتعلم (MEL) المذكور أعلاه لفائدة الوكالة \*\*\*\*\* طيلة مدة البرنامج المحددة بـ 4 سنوات.

ولغاية إحداث المكتب المذكور، يتبين من التوكيل الملحق بمكتوبكم، أنّ شركة بنياية الشركة للقيام بالأنشطة اللازمة لتنفيذ مشروع (LMLEA) مع الوكالة \*\*\*\*\* في تونس. وتتمثل الأنشطة المذكورة في:

- القيام بالإجراءات المستوجبة لتسجيل الشركة وتسجيل المكتب طبقاً للقوانين الجاري بها العمل بتونس،
- تسليم وتوقيع جميع المستندات اللازمة لفتح وإغلاق حسابات الشركة بتونس بالدينار التونسي وبالدولار الأمريكي،
- إمضاء وتسليم العقود مع البائعين والمؤجرين مع مراعاة حدود التوقيع،
- تعيين موظفين محليين،
- القيام بالدفعات نيابة عن الشركة والمتعلقة بالمعاملات والإجراءات التي تسمح بالدفع مقابل السلع والخدمات المقنتاة في إطار العقد المبرم من قبل الشركة.

على أساس ما سبق، يتبين أنّ مهمة مكتب الربط \*\*\*\*\* المزمع فتحه بتونس تتجاوز شراء المواد والمعدات وتجميع المعلومات للشركة الأمريكية حيث تتولى إسداء خدمات مساعدة فنية متعدّدة الجوانب تشمل عدّة مجالات لفائدة الوكالة \*\*\*\*\* المتعلقة بإنجاز برنامجها بليبيا حيث تتولى علاوة على توفير المعلومات إسداء خدمات متابعة وتقييم وإنجاز التحاليل وضبط المؤشرات والتي يتم على ضوءها اتخاذ القرارات فيما يتعلق بكيفية إنجاز البرنامج المذكور. كما يسدي مكتب الربط المذكور خدمات التكوين والمساعدة الفنية وتعزيز القدرات.

وبالتالي، فإن مكتب الربط المذكور يعتبر أنه يمارس نشاطه بالبلاد التونسية في إطار منشأة دائمة. ويكون تبعاً لذلك مطالباً باحترام كل الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل وخاصة منها إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 15% من النتيجة الصافية التي يحققها.

مع العلم أن المبالغ الراجعة للمكتب المذكور تخضع للخصم من المورد بنسبة 3% طبقاً للفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على

الشركات. كما يتعين عليه القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و 53 من المجلة المذكورة. هذا ويتعين كذلك على المكتب المذكور إيداع تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجع لها بالنظر مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بالمبالغ موضوع الخصم من المورد.

## 2. فيما يتعلق بالنظام الجبائي للمناولين المقيمين بالبلاد التونسية

تخضع المداخيل أو الأرباح المحققة من قبل المناولين بعنوان الخدمات التي يسدونها لفائدة مكتب \*\*\*\*\* المزمع فتحه بتونس، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، للضريبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. كما تخضع المكافآت المدفوعة للمناولين المذكورين للخصم من المورد طبقا للنسب الجاري بها العمل.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

### 1- على مستوى اقتناءات المكتب:

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع للأداء على القيمة المضافة اقتناءات مكتب الربط \*\*\*\*\* بتونس وذلك وفقا للنسب الجاري بها العمل.

### 2- على مستوى الخدمات المسداة من قبل المكتب:

طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تعتبر الخدمات منجزة بالبلاد التونسية وبالتالي خاضعة للأداء على القيمة المضافة كل ما وقع استعمالها أو استغلالها بتونس.

وعلى هذا الأساس، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المسداة من قبل مكتب الربط \*\*\*\*\* بتونس والمستغلة خارج البلاد التونسية.

في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة الخدمات المسداة من قبل المكتب المذكور والمستعملة بالبلاد التونسية على غرار خدمات التكوين.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمكتب الربط المذكور طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على اقتناءاته وفقا لقواعد الطرح المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما يمكنه استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي لم يتسن طرحه عملا بأحكام الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

### III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

#### 1- بالنسبة إلى مكتب الربط " \*\*\*\*\* "

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

وبالتالي يخضع مكتب الربط " \*\*\*\*\* " للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس 0,2 % من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية، يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية والمعلوم المرجعي بالمتر المربع وذلك طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

#### 2- بالنسبة إلى المناولين المقيمين بالبلاد التونسية

يخضع المناولون المقيمون بالبلاد التونسية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك على أساس 0,2 % من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية، يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية والمعلوم المرجعي بالمتر المربع وذلك طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

### IV. في مادتي الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

#### 1- بالنسبة إلى مكتب الربط " \*\*\*\*\* "

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يخضع مكتب الربط " \*\*\*\*\* " للأداء على التكوين المهني بنسبة 2 % وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بنسبة 1 % وذلك على أساس المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة للأجراء بما في ذلك الإمتيازات العينية.

## 2- بالنسبة إلى المناولين المقيمين بالبلاد التونسية

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يخضع المناولون المقيمون بالبلاد التونسية للأداء على التكوين المهني بنسبة 2 % وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بنسبة 1% وذلك على أساس المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة للأجراء بما في ذلك الإمتيازات العينية.

### V. في مادة معلوم الطابع الجبائي

طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة معلوم الطابع الجبائي يخضع مكتب الربط "\*\*\*\*\*" لمعلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 0,600 دينار عن كل فاتورة والمنصوص عليه بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

هذا و طبقا لأحكام العدد 29 من الفصل 118 من نفس المجلة تعفى من معلوم الطابع الجبائي الفواتير المتعلقة بعمليات التصدير.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها